

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترتيب بالجمع بين المعاش والمكافأة لعضوى لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؟

قرر :

مادة ١ - رخص للسيدين المهندسين أمين محسن الخطيب وعلى عصري عضوى لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا في الجمع بين المعاش المستحق فيما بين مكافأة عضوية اللجنة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر، على أن تكون المكافأة في حدود الفرق بين المعاش والمرتب الأصل من تاريخ هذا القرار.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد تفاصيل مراكز عمالي سلاح المحدود في يوم ١٨ بدلًا من كل شهر لصرف أجرهم في اليوم الأول من الشهر وذلك بالنسبة للذين يعملون بالجهات التالية :

الواحات - سيهـ - البحـرـ - الـخارـجـ - الدـاخـلـةـ .

المراكـزـ والأـقـسـامـ التـابـعـةـ لـمحافظـاتـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ - بـيـانـهـ - الـغـربـ - الـجنـوبـ .

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة ويعمل به من تاريخ نشره في سفر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة وأعضاء المجلس الاستشاري للمعهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن بدل معاودة الإدارة العامة ؟

قرر :

مادة ١ - يمنح كل عضو من أعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة وكل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري للمعهد بدل حضور قدر خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة شرط لا يزيد ما تتضمه المعاوضة الواحدة على جنيهين جنيهًا في السنة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر